



الترخيص الموحد ذات البنية التحتية

تصدر هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ("الهيئة") هذا الترخيص إلى:

- شركة الاتصالات السعودية.
- سجل تجاري رقم (١٠١٥٠٢٦٩) وتاريخ ١٤١٩/٠٣/٠٤ هـ.
- تاريخ اصدار الترخيص: ١٤٤٠/٤/١٨ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٥ م.

تصدر هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ("الهيئة") هذا الترخيص الموحد إلى الشركة المذكورة أعلاه، لتقديم الخدمات الموحدة ذات البنية التحتية، وفقاً لأنظمة الهيئة.

تنتهي صلاحية هذا الترخيص في ١٤٦٧/٨/١٨ الموافق ٢٠٤٥/٧/٣ م

محافظ هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د. عبد العزيز بن سالم الرويس





جدول المحتويات

٣	المادة الأولى: التعريف
٣	المادة الثانية: الخدمات والشبكات المرخص بها
٣	المادة الثالثة: المدة والتجديد
٤	المادة الرابعة: النطاق الجغرافي للترخيص
٤	المادة الخامسة: تعديل الترخيص
٤	المادة السادسة: التعاقد من الباطن
٤	المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص
٤	المادة الثامنة: الطيف الترددية
٤	المادة التاسعة: المتطلبات الأمنية
٥	المادة العاشرة: استمرار الخدمة في حالات الطوارئ
٥	المادة الحادية عشرة: تحول التقنية
٥	المادة الثانية عشرة: التراخيص الحالية
٥	المادة الثالثة عشرة: الالتزامات الحالية





المادة الأولى: التعريف

١. يكون للمصطلحات والعبارات المعرفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، نفس المعاني المحددة لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذا الترخيص.
٢. المصطلحات والعبارات التالية يكون لها المعاني المحددة أمامها:
 - ١-٢ الترخيص الحالية: تقديم خدمات الاتصالات " الصادر بتاريخ جمادى الأولى (١٤٢٤هـ، يوليه ٢٠٠٣م)، وكذلك الترخيص الصادر " لتقديم خدمات الهاتف المحمول من الجيل الثالث (3G) " الصادر بتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ الموافق ٤/٧/٢٠٠٥م.
 - ٢-٢ الالتزامات الحالية: تعني التزامات المرخص له القائمة حالياً عند صدور هذا الترخيص، وقبل دخولها حيز التنفيذ وفقاً لترخيصها الحالية أو أنظمة الهيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أية التزامات تتصل بجودة وشروط الخدمة، واستخدامات الأرقام، وامكانية نقل الرقم، ونشر الخدمة والشبكة، والالتزامات الخدمية الشاملة، وحق الطريق، وحقوق المستخدمين، واستخدام أجهزة الاتصالات والمعدات، وتعريفة خدمات البيع بالجملة والتجزئة، وخدمات الطوارئ، والالتزامات استعادة الخدمة في حالات الكوارث والطوارئ.

المادة الثانية: الخدمات والشبكات المرخص بها

- ١-٢ يسمح هذا الترخيص للمرخص له بتقديم أي خدمات وإنشاء شبكات مضمونة " بالترخيص الموحد ذي البنية التحتية " وفق أنظمة الهيئة.
- ٢-٢ يخضع تقديم أي خدمات أخرى بخلاف ما تضمنه الترخيص الموحد لترخيص آخر منفصلة تصدرها الهيئة.
- ٣-٢ يخضع بث المحتوى لترخيص أو موافقات منفصلة تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة.



المادة الثالثة: المدة والتجديد

يسري هذا الترخيص حتى تاريخ (١٨/٨/١٤٦٧هـ الموافق ٣/٤/٢٠٤٥م)، ويجوز تجديده هذا الترخيص بموجب قرار صادر عن الهيئة وفق أنظمتها المعمول بها وقت التجديد.



المادة الرابعة: النطاق الجغرافي للترخيص

يسمح للمرخص له بتقديم الخدمات المرخص له بها بموجب هذا الترخيص على مستوى المملكة، وكذلك بين المملكة والشبكات الأخرى خارج المملكة وفقاً لأنظمة الهيئة.

المادة الخامسة: تعديل الترخيص

يجوز للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها.

المادة السادسة: التعاقد من الباطن

يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، أن يتعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن، لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها بموجب الترخيص. وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.

المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص

يدفع المرخص له للهيئة المقابلات المالية لتقديم الخدمات وفق أنظمة الهيئة.

المادة الثامنة: الطيف التردد

يجب على المرخص له الحصول على "ترخيص" منفصل للطيف التردد من الهيئة من أجل استخدام أي ترددات مخصصة له لغرض توفير "الخدمات المرخص له بها فقط".

المادة التاسعة: المتطلبات الأمنية

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانيات الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتحمل الجهات الأمنية تكاليف توفير أجهزة ومعدات برامج المراقبة الأمنية المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير وتشغيل دوائر الربط اللازمة لها. وتشتمل متطلبات المتابعة مراقبة أي خدمات يقدمها المرخص له مثل الخدمات الهاتفية باستخدام بروتوكول الإنترنت.





المادة العاشرة: استمرار الخدمة في حالات الطوارئ

في أي حالة من حالات الطوارئ أو الكوارث، وفق تحديدها من قبل الحكومة، يجب على المرخص له أن يسمح للجهات الحكومية المعنية باستخدام شبكة الاتصالات العامة العائدة له، ويحق له الحصول على تعويضٍ من تلك الجهات عن ذلك الاستخدام.

المادة الحادية عشرة: تحول التقنية

- ١-١١ يتعين على المرخص له إخطار الهيئة، عند نيته إحداث أي تغيير في التقنية المستخدمة لنشر الشبكة.
- ٢-١١ يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له القيام بإجراءات لتخفيف أي آثار عكسية تترتب على التحول المقترن للتقنية.

المادة الثانية عشرة: التراخيص الحالية

يحل هذا الترخيص محل "التراخيص الحالية" ويستبدلها.

المادة الثالثة عشرة: الالتزامات الحالية

على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا الترخيص، فإن جميع الالتزامات الحالية للمرخص له تظل سارية ما لم يتم إنهائها أو تعديلها وفقاً لأنظمة الهيئة.

